من لزوم الحقيقة للمجاز بل استعمال المبهمات المعلية المجازية كثيرة وازيد منها ما ذكرنا انفا من ذكر المصنفين والمؤلفين في كتبهم بقولهم اعلم
مثلا ونحو ذلك حيث كان ان المستفاد من لفظ اعلم مثلا ~~حقيقة في المخاطب الجزئي~~ مستعمل في الصنف او في فرد ما على سبيل
المجازية لانه حقيقة في المخاطب الجزئي الخاص من المخاطب الكلي وهكذا نحو تدبر وغيره ومنها استعمال لفظ هذه في البعيد من باب
المجاز مع كونه موضوعا للقريب ومنها استعمال لفظ ذلك في المشار اليه القريب مجازا مع انه حقيقة في المشار اليه البعيد وهكذا
وبالجملة ان الاستعمالات المجازية للمبهمات كثيرة وافرة فكيف يلزم الحقيقة بلا مجاز مع وفور تلك الاستعمالات المجازية الرابع
اتفاقهم على ان معاني الحروف غير مستقلة فلو كان الموضوع له فيها عاما فلا معنى لاتفاقهم على ذلك اذ على فرض كون الموضوع له عاما فيكون الخ
مستقلا بالمفهومية كان الابتداء الكلي او الانتهاء الكلي يكون معناهما مستقلا بالمفهومية فلفظ من مرادف للفظ الابتداء وكذا لفظ
الى مرادف للفظ الانتهاء الكلي وهكذا فكما وضع لفظ الابتداء للطبيعة الكلية ولفظ الى الانتهاء ايضا للطبيعة الكلية التي كانت الجزئيات والخصوصيات
كخصوص ابتداء البصرة وانتهائها وخصوص ~~ابتداء الكوفة~~ وانتهاء الكوفة ونحو ذلك من افراد هذه الطبيعة وكانت تلك الطبايع الكلية مستقلة
بالمفهومية فكذا لو كان الحروف موضوعة للطبايع كان كان لفظ من موضوعا للابتداء الكلي ولفظ الى موضوعا للانتهاء الكلي فيكون معانيها الخ
مستقلة بالمفهومية فاتفاقهم على كون معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية كاشف عن ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص لعدم كون ذلك منافيا
لاتفاقهم على كون معاني الحروف غير مستقلة بالمفهومية اذ لفظ من مثلا موضوع للابتداء الجزئي ولا شك انه غير مستقل فان قلت ان هذا انما
اذا كان الموضوع له هو الكليات المتاصلة والمحققة في الوجود واما بخلاف ما اذا قلنا بان الموضوع له هو الكليات المنتزعة من الافراد
فانها لا تكون مستقلة بالمفهومية لعدم امكان تعقلها بدون تعقل الافراد وتصورها اذ ضرورة انه يمتنع تصور المنتزع بدون
تصور المنتزع منه فليس الموضوع له في الحرف هو الكلي المتاصل في الوجود بل الموضوع له هو الكليات المنتزعة عن الجزئيات
والخصوصيات فاذا كان الامر كذلك فلا منافاة بين اتفاقهم على كون الحرف غير مستقلة بالمفهومية وبين كون الموضوع له عاما وكليا
منتزعا من الافراد لكونه ايضا غير مستقلة بالمفهومية قلنا بوجهين اولا بالنقض بان نقول انك تقول بان لفظ الابتداء
يكون معناه ايضا كليا وتقول بانه مستقل بالمفهومية جامع ان معناه الكلي ايضا قد انتزع عن خصوصيات الابتداء وعن الجزئيات
فكيف مع ذلك تقول بان الحروف غير مستقلة بالمفهومية وان الابتداء مستقل بالمفهومية فكما تقول في لفظ الابتداء فنقول
ايضا فيما نحن فيه بلا زيادة ونقيصة وثانيا بالحل بان نقول الكلي الذي يكون منتزعا عن الافراد لا يخلو اما ان يكون منتزعا
عما به الاشتراك بين الافراد او يكون منتزعا عما به الامتياز بينها فان كان المراد انه ينتزع عما به الامتياز فيما بين الافراد
فهو مم لامتناع انتزاع ما به الاشتراك عما به الامتياز اذ ما به امتياز كل فرد عن غيره يكون مباينا لما يمتاز ذلك الغير عن
ذلك الفرد فلا مناص حينئذ من الحكم بان الكلي المنتزع لا ينتزع الا عما به الاشتراك فاذا كان الامر كذلك فيكون الكلي المنتزع
ايضا مستقلا بالمفهومية ~~فيكون اتفاقهم~~ فكون الوضع عاما والموضوع له ايضا عاما ينافي اتفاقهم على كون الحروف غير مستقلة
بالمفهومية الخامس من وجوه الثمانية اتفاقهم ~~اجمع~~ جميعا على ان الكلمة تنقسم الى الفعل والاسم والحرف وهو كاشف عن
ان الموضوع له في الحروف ليس الا خاصا اذ لو لم يكن ذلك كذلك كان عاما ولو كان عاما لزم عدم صحة تقسيمهم الكلمة الى الاسم
وفعل وحرف واللازم بط والملزوم مثله واما بيان الملازمة فلان الموضوع له اذا كان عاما فلا بد من كونه مستقلا
بالمفهومية كما بينا انفا فاذا كان الموضوع له في الحروف يكون عاما فكان ~~داخلا~~ حينئذ الحروف كلها داخلة في الاسم
فاذن يكون الكلمة منقسمة الى قسمين فعل واسم لان الكلمة اما ان تدل على المعنى المستقل المقترن باحد الازمنة او تدل
على المعنى المستقل الغير المقترن باحد الازمنة والاول هو الفعل والثاني هو الاسم فلا فثبت من جميع ذلك ان الموضوع له
فيما نحن بصدده ليس الا الخاص والا يلزم كون الموضوع له هو العام منافيا لاتفاقهم ~~الكلمة~~ على كون الكلمة منقسمة
الى اسم وفعل وحرف لما عرفت فان قلت ان اتفاقهم على انقسام الكلمة الى ثلثة ليس من باب الوضع والموضوع له بل هو من باب
الاستعمال والمستعمل فيه يعني ان الكلمة اذا استعملت في معنى مستقل بالمفهومية ومقترن كان مقترنا باحد الازمنة الثلثة فهي الفعل
وان استعملت في معنى مستقل بالمفهومية وكان ذلك المعنى غير مستقل بالمفهومية فهي الاسم وان استعملت في معنى غير مستقل بالمفهومية
وايضا غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فهي الحرف فمرادهم من انقسامها الى ثلثة باعتبار كون المستعمل فيه منقسما الى ثلثة لا باعتبار
الموضوع له بل الكلمة باعتبار الوضع والموضوع له تنقسم الى قسمين فبناء على ذلك لا ينافي كون الموضوع له عاما لاتفاقهم على
انقسام الكلمة الى اسم وفعل وحرف كما لا يخفى قلت ان هذا خلاف ظاهر التقسيم كما لا يخفى على العارف بفنهم بل الظاهر من تقسيمهم
الكلمة هو انقسامها الى ثلثة باعتبار الوضع والموضوع له السادس اتفاق اللغويين وتنصيصهم على ان للحروف استعمالات
حقيقية واستعمالات مجازية كما صرحوا على ذلك بان لفظ في حقيقة في الظرفية ومجاز في غيرها والباء حقيقة في الالصاق
ومجاز في غيره وهكذا فللحروف حقايق ومجازات فح لو كان الموضوع له فيها عاما لزم انه لا يكون لها حقايق الا المجازات

واللازم

لو كانت الجزئيات والخصوصيات كخصوص ابتداء البصرة والكوفة ونحوهما من افراد هذه الطبيعة

حيث علمت تعقله بدون تعقل الافراد كما يكون تصور الانسان بدون تصور افراده كما لا يخفى

كان ذلك المعنى

واللازم بط اذ بعد الاغماض عن لزوم ذلك المجاز بلا حقيقة انه ينافي ذلك اي كون الموضوع له عاما لاتفاقهم على ان
لها حقايق ومجازات كما عرفت والملزوم مثله واما بيان الملازمة فلانهم قد اتفقوا ايضا على ان الحروف لم تستعمل الا في
الخصوصيات والجزئيات فبناء على كون الموضوع له عاما يلزم انه لا يكون للحروف الا الاستعمالات المجازية لعدم استعمالها
في الموضوع له الذي هو الكلي مع انهم قد صرحوا بان للحروف حقايق ومجازات وان جريان الحقيقة فرع الاستعمال
فكون الموضوع له امرا عاما ينافي لاتفاقهم على ما ذكرنا انفا فلا مناص لنا حينئذ في دفع التنافي الا من الحكم بكون
الموضوع له خاصا كما هو المدعى والمطلوب فكان اتفاقهم كاشفا عن كون الموضوع له خاصا لوجود الاستعمالات الحقيقية والمجازية
في الحروف السابع ان الحروف لو كانت موضوعة للمفاهيم الكلية لصح حمل تلك المعاني عليها بان يقال الباء هو الالصاق ومن
هو الابتداء مثلا كما يصح ان يقال ان الانسان هو الحيوان الناطق والفرس هو الحيوان الصاهل والتالي باطل بالبديهة والملزوم مثله
وبيان الملازمة واضح اذ كل لفظ وضع لمعنى كان حمل ذلك المعنى على ذلك اللفظ صحيحا وهذه قاعدة كلية جارية في جميع الموارد
لكن فيما اذا كان المعاني محصورة ومعدودة واما اذا كان الموضوع له كثيرا غير متناهية فلا يجوز الحمل ايضا فان قلت ان هذه
مشترك الورود فان الموضوع له لو كان خاصا لصح حمل ذلك المعنى الخاص على الموضوع مع انا نرى بانه لا يصح ان يقال ان من هو
ابتداء البصرة قلنا الامر كذلك لكن الخصوصيات لما كانت غير متناهية فلذا لم يصح الحمل مع انك قد عرفت انفا ان صحة الحمل
مشروطة بكون الموضوع له غير منحصر اذ الحمل يفيد الحصر والاختصاص فاذا قيل بان من هو ابتداء البصرة فيفيد هذا
الحمل بان معنى من منحصر في ابتداء البصرة مع ان معناه ليس منحصرا به فان ابتداء الكوفة والمدرسة وغير ذلك ايضا من معناه
فعدم صحة الحمل انما هو لافادة الحصر والاختصاص هكذا قرره الاستاد طول الله عمره لكني اقول ان عدم صحة الحمل فيما نحن فيه ليس لافادة
الحصر والاختصاص بل هو لعدم صحة وقوع الحرف محكوما عليه وموضوعا والا لما صح ان يقال ان هذه هو الاسد وان هذه هو الانسان
والحال ان معاني اسم الاشارة على مذهبنا كثيرة غير متناهية مع انك خبير بصحة حمل الموضوع له الخاص على لفظ هذه بان يقال ان هذه
هو زيد او عمرو او بكر او غير ذلك فليس وجه عدم صحة الحمل في الحروف الا ما ذكرنا من عدم صحة وقوع الحرف احد ركني الكلام كما
لا يخفى على المتامل الثامن انه لو كان الموضوع له عاما لصح اضافة الحروف الى متعلقاتها بان يقال من البصرة
من زيد كما يصح اضافة الابتداء اليها بان يقال ابتداء البصرة والتالي بط والملزوم مثله وبيان الملازمة ان الموضوع له في
الحروف اذا كان عاما فيكون لفظ من الجارة مرادفا للفظ الابتداء فكما كان اضافة الابتداء الى البصرة بان يقال ابتداء البصرة
كذ لا بد ان يكون اضافة لفظ من الى متعلقه ومجروره ايضا صحيحا مع انك خبير بعدم صحة ذلك فهذا يدل على ان الموضوع له
ليس الا خاصا فهذه الادلة الثمانية الا السابع منها تثبت ايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي وللخصم ادلة واهية
وهي وجوه ثلثة الاول ان الموضوع له لو كان خاصا لزم المحال اذا كان الواضع بشرا واللازم بط والملزوم مثله وبيان
الملازمة ان الجزئيات والخصوصيات غير متناهية ولا يمكن احاطتها في حق البشر واما بخلاف ما اذا كان
الواضع هو الله سبحانه فانه تع محيط وقادر والجواب عن هذا الاستدلال قد ظهر مما سبق من ان في الوضع تصور الاجمالية
كاف ولا يشترط فيه التصور على وجه التفصيل فلو تصور الواضع امرا كليا وجعله مرآتا لتصور الجزئيات ووضع اللفظ
لتلك الجزئيات المندرجة تحت ذلك الامر العام لكان كافيا كما لا يخفى الثاني اتفاق اهل العربية على ان الموضوع له عام
حيث قالوا بان من للابتداء والى للانتهاء والباء للالصاق وللاستعانة وفي للظرفية ولا يخفى ان المراد من الابتداء والانتهاء
والالصاق والاستعانة ونحوها ليس الا الطبايع الكلية فيكون المعنى ان من موضوع للابتداء الكلي والى موضوع للانتهاء الكلي
وهكذا فاتفاقهم على ذلك كاشف عن كون الموضوع له عاما والجواب عن هذا الاستدلال ان مرادهم من هذه العبارات
ليس ما ذكره بل المراد من قولهم الباء للالصاق هو ان الباء علامة وامارة للالصاق وان من علامة للابتداء وهكذا
والدليل على كون مرادهم ما ذكرناه لا ما ذكره الخصم وجوه سبعة اقويها ما ذكره المحققون منهم وهو انه يدل على ذلك اختلاف تعبيرهم
في بيان معاني الالفاظ حيث قالوا في بيان معاني غير الحروف من ساير الالفاظ ان الانسان هو الحيوان الناطق والاسد هو
الحيوان المفترس والذهب هو الفضة وهكذا واما في بيان معاني الحروف فقد قالوا ان الباء للالصاق والى للانتهاء
ومن للابتداء فهذا الاختلاف يكشف عن ان مرادهم ليس ما ذكرنا من ان مرادهم بان من للابتداء هو كونه علامة

فتبين من ذلك
ان هذا الدليل
فاسد صح
صحيحا

فلا مفر الا من
الحكم بكونه عاما صح